

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 مارس 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها.  
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية المتمم بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتمتمه وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يلغى الملحق (2 - 2) المتعلق بالتسجيل على قائمة إنتظار لإحداث صيدلية بيع بالتفصيل المصاحب للقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق (2 - 2) المرافق لهذا.

تونس في 6 مارس 1996.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي